

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٨٣ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد مواقع ومساحات الأراضى التى ستؤول إلى الشركة المصرية القابضة
لتنمية أراضى جنوب الوادى والساحل الشمالى وغرب الدلتا

طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية
من التلوث ولوائحه التنفيذية ؛

وعلى قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ولوائحه التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك
الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والتلوث ولوائحه التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد الأماكن
الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط
واستخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات
أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الشركة المصرية القابضة لتنمية أراضي جنوب الوادى والساحل الشمالى وغرب الدلتا ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وبناء على ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

تؤول إلى الشركة المصرية القابضة لتنمية أراضي جنوب الوادى والساحل الشمالى وغرب الدلتا الأراضي التالية :

جميع الأراضي المملوكة للدولة الواقعة بزمام فرع (٣) بمشروع تنمية جنوب الوادى بمساحة ١٠٠ ألف فدان والمبينة على الخرائط المرفقة وكذلك أى مساحات إضافية التى يمكن ريبها مستقبلاً عن طريق محطة طلبات مبارك .

مساحة ١١٠ ألف فدان شمال طريق وادى النظرون / العلمين ومساحة ٢٠٠,٤ .

ألف فدان جنوب طريق وادى النظرون / العلمين بمنطقة غرب الدلتا والموضحة على الخريط المساحية المرفقة .

مساحة ٦٠٠٠ فدان شمال الطريق الدولى الساحلى غرب جمصة وشرق بلطيم

والموضحة على الخريطة المساحية المرفقة .

(المادة الثانية)

تعتبر الخرائط المساحية المرفقة والمحدد عليها المساحات المشمولة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه ويعتد بها في التعامل والتصرف القانوني في تلك الأراضي وتعتبر من الأصول المتداولة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد